



الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى -15 جمادي الأولى 1441 هـ الموافق 8-10 بناير 1020م

بحث موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

الدكتور: محمد عود الفزيع قسم الفقه وأصول الفقه- كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

فقد وضع الفقه المعاصر المعايير الشرعية والمحاسبية التي تخص زكاة عامة الأنشطة التجارية المعاصرة ومنها الشركات المساهمة، واستقر القول لدى المعاصرين على وجوب الزكاة فيها من حيث الإجمال، إلا أن بعض الشركات المساهمة لها طبيعة خاصة تؤثر في طريقة حساب زكاتها، فشركات التأمين التكافلي تتميز عن غيرها من الشركات المساهمة بأنها تدير حسابين، أحدهما: يمثل موجودات المساهمين، وأما الثاني: فيمثل ملكية حساب المشتركين، وما يتبع هذا الفصل بين الحسابين من إجراءات محاسبية وشرعية، مما يؤثر بطبيعة الحال في حساب زكاة هذين الحسابين، ونظراً لاختلاف طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي فقد أفردت لها ندوة قضايا الزكاة المعاصرة معالجة زكوية مستقلة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية، إذ ناقشت الندوة في دورتيها الثامنة والثالثة عشر طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي من الناحية الفقهية، وأصدرت بشأنها ما تراه مناسباً لحكم الزكاة فيها. كما وضعت في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي معايير حساب الشركات الخاصة بالشركات المساهمة.

ويدرك الباحث المتخصص في التأمين التكافلي أن التكييف الفقهي الأنسب للتأمين التكافلي بقي فترة ليست بالقصيرة محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين، في ظل حرصهم على عدم الوقوع في المحظورات التي تضمنها التأمين التقليدي، كما يدرك أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي الأنسب للتأمين التكافلي مؤثر في طبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، كما أنه مؤثر بطبيعة الحال في طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وتأتي هذه الدراسة لحصر أهم ما توصل إليه الفقه المعاصر بشأن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي وأثره في حكم زكاته.

⁽¹⁾ سورة آل عمران، آية (102).

⁽²⁾ سورة النساء، آية (1).

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآيتان (70 -71).

أهم الدراسات السابقة:

لم أجد- بعد بحث- دراسة علمية وافية تعالج طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي بصفة مستقلة.

مباحث الدراسة:

جاءت مباحث هذه الدراسة وفق التالى:

المبحث الأول: في بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي، وقد اشتمل على التالى:

الأساس الأول: وجوب الزكاة في الوعاء الزكوي للمساهمين.

الأساس الثاني: أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي.

الأساس الثالث: أن القول في زكاة حساب المشتركين يبني على التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

الأساس الرابع: صحة تصرف حساب المشتركين في التملك والتمليك.

المبحث الثاني: حكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: حكم الزكاة في موجودات حساب المشتركين.

المطلب الثانى: الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم وجوب الزكاة في صندوق المشتركين.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين، وقد اشتمل على التالى:

الأساس الأول: ضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي التزاماً بالمعايير المحاسبية الدولية لأغراض حساب الزكاة.

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية لزكاة شركات التأمين الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

خطاب الاستكتاب

يعتبر التأمين التكافلي من الأنشطة التجارية التي قدمتها المصرفية الإسلامية، ومع أهمية هذا المنتج في المصرفية الإسلامية، إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، سوى ما تضمنته الأبحاث التي ناقشت (زكاة المال العام) في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، إذ إنحا ناقشت التأمين التكافلي كتطبييق من تطبيقات المال العام، وفي القرار الصادر عن هذه الندوة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شركات التأمين التكافلي، جاء فيه:

- أ. تجب الزكاة في شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.
- ب. لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
- ج. تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

كما ناقشت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة مسودة المعيار المحاسبي لزكاة شركات التأمين التكافلي، وأصدرت الندوة قراراً بضرورة العمل على تعديل المعايير المقترحة وفق الآتي:

- أ. فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.
- ب. فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.
 - ج. إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.
- د. المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.
- ه. تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

وبناءً على هذا القرار أفرد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة قسماً في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي من المادة 113 إلى المادة 127، وقد لاحظت بعض هيئات الرقابة الشرعية

والمتخصصون في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي أن حساب زكاة التأمين التكافلي لم يحظ بدراسة فقهية عميقة، كما أن شركات التأمين تواجه عند حساب زكاتها بعض الإشكالات الشرعية، ومنها على سبيل المثال: أولاً: إشكالات متعلقة بتطبيق القرار الصادر عن الندوة الثامنة:

- 1. قررت الفقرة (ب) عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، مع أن أقساط المشتركين ليست للصالح العام، وإنما هي للمشتركين دون غيرهم.
- 2. قررت الفقرة (ج) وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.
- 3. أن الفقرة (ج) قد تناقض الفقرة (ب) من القرار ذاته؛ لأن المال المستثمر في صندوق المشتركين ناتج عنه، فيكون تابعاً له في حكم زكاته؛ إلا أن يكون المقصود الفائض التأميني الموزع على المشتركين، فيكون وجوب الزكاة فيه على المشترك بعد تسلمه في ضوء أحكام زكاة المال المستفاد.

ثانياً: إشكالات متعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

- 1. نص الدليل في مقدمة الباب الثامن الخاص بزكاة التأمين الإسلامي أن (الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلاً من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق (الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار) ويترتب على هذا أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها، ولم توضح الفقرة الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة في الفائض إذا قيل بوجوب الزكاة في الفائض.
- 2. نص البند (117) أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواءً أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق كما قررته الندوة الثامنة أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الطريقة قد يعارض ما قررته الندوة الثامنة، كما يلزم منه إعلام المشتركين برصيد الزكاة، أو أن تنص وثيقة التأمين على تفويض الشركة بإخراج الزكاة عما يفيض من هذه الأقساط قبل توزيعه، وكل هذه المعالجات تتطلب إعادة نظر فيها من الناحية الفقهية.
- 3. نص البند(114) أن (الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين) وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الدائن هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

- 4. نص البند(119) بشأن: (الأرصدة الدائنة لشركات التأمين) والبند(120) بشأن: (المطالبات تحت التسوية) أن هذين البندين يحسمان من الموجودات الزكوية وهذه الطريقة تؤدي إلى أن المدين هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.
- 5. نص البندان (115، 116) أن الأموال المستحقة لصندوق التكافل مستحقة للشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.
- 6. كما يلزم من هذه الإشكالات الواردة في النقاط(2، 3، 4) عدم التزام الدليل بالتفريق بين المطلوبات على حملة الأسهم والمطلوبات على حملة الوثائق وأثر هذا التفريق على الوعاء الزكوي، وهذا يخالف النقطة(ب) من قرار الندوة الثالثة عشرة التي نصت على وجوب (فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين). (المديرة لمحظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين).
- 7. لم يتطرق الدليل لأثر قرض الشركة للصندوق التكافلي، على الوعاء الزكوي للمساهمين، في ظل استقلال الذمتين.

وبناءً على هذه الإشكالات، وبناءً على أن بعض المسائل المتعلقة بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي تحتاج لزيادة بحث وتحرير فقهي، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ترى ضرورة إعداد دراسة فقهية تعالج هذه الإشكالات وبحث بعض الإشكالات المتعلقة بزكاة التأمين التكافلي في الندوة السابعة والعشرين وفق المخطط التالى:

- 1. الدراسات والقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع.
- 2. معالجة الإشكالات الفقهية المتعلقة بتطبيق القرار الصادرة عن الندوة الثامنة، مع بيان موقف هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من هذا القرار.
- 3. معالجة الإشكالات المحاسبية المتعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مع بيان موقف المعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وتحليله.
- 4. دراسة أثر تطبيق معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في 18 مايو 2017 على حساب زكاة شركات التأمين التكافلي.
- 5. أثر الفصل بين الذمم المالية بين صندوق المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، خصوصاً إذا كانت شركة التأمين التكافلي لا تقوم بالفصل بين شخصية صندوق المشتركين وشخصية الشركة.

- 6. وقت ثبوت التبرع من قبل المشترك في التأمين، هل يكون عند وقوع الخطر أو عند الاشتراك في التأمين؟ وأثر هذه المسألة على زكاة صندوق المشتركين.
- 7. طريقة حساب زكاة برامج الحماية والادخار، التي تقدمها الشركات لموظفيها، أو التي تقدمها شركات التأمين التكافلي.
- 8. طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي وفق: (طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (مصادر الأموال).
 - 9. ما يراه الباحث من مسائل أخرى تتعلق بعنوان البحث.

المبحث الأول

في بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي

يبنى القول في حكم زكاة شركة التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس الفقهية، هي:

الأساس الأول: تجب الزكاة في الوعاء الزكوي لحساب المساهمين وفق المعايير الفقهية لحساب زكاة الشركات:

عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله بدفع الشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وفي حال وقوع الضرر على أحد المشتركين في الصندوق يقوم الصندوق بتعويض الضرر الذي لحق به وفقاً للوائح والوثائق(1)، وبناءً على طبيعة عمل شركة التأمين التكافلي؛ فإن الموجودات التي ترجع ملكيتها للمساهمين (المضارب أو الوكيل) تختلف عن موجودات حساب المشتركين، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم التأمين التعاويي على هذا الفصل بما نصه: " يكون صندوق التأمين التعاويي على هذا الفصل بما نصه: " يكون صندوق التأمين التعاوي مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها على أن: " فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية، والمشتركين من ناحية أخرى، يتطلب على أن: " فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية، والمشتركين من ناحية أخرى، يتطلب على أن: " فصل الحقوق المواجبات بين مؤسسة التكافل وصندوق حملة الأسهم" (2) وجاء في دليل الإرشادات لحساب تميزاً واضحاً بين صندوق المشتركين في التكافل وصندوق حملة الأسهم" (2) وجاء في دليل الإرشادات لحساب المللكون لرأس مال الشركة وعائده، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار، ولا المللكون لرأس مال الشركة وعائده، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار، ولا يملكون الاشتراكات (الأقساط) أو عائدها والفائض والاحتياطيات الفنية، لأنما ملك لمجموع حملة الوثائق ". (3)

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين ، ص 685 بتصرف.

⁽²⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، ديسمبر، 2009، ص13.

⁽³⁾ بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة، 2016، ص90.

وبناءً على هذا؛ فإن الشركة المساهمة التي تدير حساب المشتركين تجب الزكاة في وعائها الزكوي الذي يتحملها يتكون من الموجودات الزكوية التي يملكها المساهمون دون المشتركين، وتحسم منه المطلوبات الزكوية التي يتحملها المساهمون دون المشتركين، حسب المعايير الشرعية لحساب زكاة الشركات، أما حساب المشتركين فإن القول في زكاته يتبين في الأسس التالية:

الأساس الثاني: أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى أن حساب المشتركين⁽¹⁾ له ذمة مالية مستقلة، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم(200) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ومعيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽³⁾، وبما أخذ به الفقهاء بشأن استقلال الذمة المالية لحساب المشتركين عن حقوق المساهمين أخذت بعض التشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي به كذلك، ففي نظام التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عن هيئة التأمين سنة 2010 نصت الفقرة (5)من المادة (24) منه على أن الموجودات الخاصة بحساب المشتركين يجب أن تكون منفصلة تماماً عن الموجودات العائدة للشركة" كما أن المادة (17) من قانون التأمين التكافلي الماليزي نصت على:

"The Assets Of Any Takaful Fund Under This Act Shall Be Kept Separate From All Other Assets Of The Operator".

كما نصت الفقرة(د) من المادة (13) من التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تنظيم التأمين التكافلي عام 2011 أن الاشتراكات وعوائد استثمارها ملك مشترك للمشتركين (4)، كما نصت المادة 34 من قانون التأمين التكافلي بسلطنة عمان الصادر في 3/6/3/6 أن

⁽¹⁾ حساب المشتركين هو: الحساب الذي أنشأته شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها، وله ذمة مالية مستقلة عن الشركة غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص709 بتصرف.

وأما المشتركون: فهم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تتزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق أقساط التأمين. د. عجيل النشمي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، 86/1)2005).

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، 685.

⁽³⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص13.

رُمُ) معنى تمام الملك: أن يكون الشيء في يد المالك ينتفع به، ويتصرف فيه، ويطلقه الحنفية (كون الملكية مطلقة) ويقصد به: أن يكون الشيء مملوكاً ملكاً شاملاً لسلطات الملكية الثلاث، وهي القدرة على التصرف والاستعمال والانتفاع، وأن يكون مقبوضاً في يد صاحبه، وذكر القرضاوي أن المقصود بـ (تمام الملك) تمكن مالك المال من المال في جميع الحول بحيث يكون في يد مالكه، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير غير متغلب أو في حكم المتمكن منه.

ينظر/د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة (130/1). د. و هبة الزحيلي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر (59/1/16).

المشتركين لهم وحدة محاسبية مستقلة، كما نص القانون رقم(87/18) بشأن تغيير وتتميم القانون رقم (87/18) بشأن تغيير وتتميم القانون رقم (17/99) المتعلق بمدونة التأمينات بالمملكة المغربية الصادر في 2019/8/9 على أن حساب المشتركين له ذمة مالية مستقلة، فهل له شخصية اعتبارية مستقلة؟

إذا كان الأصل في حساب المشتركين أن له ذمة مالية مستقلة؛ فينبغي أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي، ولو لم يعترف بما القانون، ولذا فإن معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نص على أن حساب المشتركين ولو لم يمنحه القانون شخصية اعتبارية، إلا أن استقلاليته تجعله في حكم الشخصية الاعتبارية (1). وقريب منه ما نص عليه الملتقى الرابع للتأمين التعاوي الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة 17-2013/4/18م، إذ جاء في البيان الصادر عنه: " ينبغي أن يكون لحساب التأمين التعاوي شخصية اعتبارية، ويتحقق ذلك؛ إما بنص النظام عليها، أو بموجب موافقة رسمية من جهات ذات اختصاص على النظام الأساسي للشركة الذي يتضمن نصاً على وجود كيان لحساب التأمين له ذمته المالية المستقلة عن الشركة، ويحدد النظام من يمثلها".

إلا أن معظم الفقهاء المعاصرين لم يشترطوا لحساب المشتركين أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة، فمجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (200) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاويي نص على أن منح هذا الحساب شخصية اعتبارية مستقلة ليس واجباً، إذ جاء فيه مانصه: " يكون صندوق التأمين التعاويي مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً"، كما ذكر محمد القري أن أكثر تطبيقات التأمين المعاصرة لم تعط حساب المشتركين شخصية اعتبارية مستقلة، إذ يقول: " المتفق عليه هو استقلالية الصندوق المذكور عن الشركة المدير من حيث تمتعه بذمة مالية خاصة به، يتحمل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ولا يؤثر على هذا الاستقلال حقيقة أن الصندوق - في أكثر التطبيقات - لا يتمتع بالكيان القانوني المستقل عن الشركة، وإنما يدار على صفة حساب لدى الشركة المدير "(2).

أما من الناحية القانونية، فإني لم أجد في أغلب تشريعات التأمين التكافلي، مثل التشريع الإماراتي والماليزي والعماني، ما ينص على أن حساب المشتركين له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة، إلا القانون المغربي الذي نص صراحة على أن صندوق المشتركين يتمتع بشخصية اعتبارية.

ويرى الباحث أنه إذا كان حساب المشتركين لا يملك شخصية اعتبارية؛ فإن هذا لا يعني عدم تحقق ذمته المالية من الناحية الفقهية، وهذه الطريقة لها أصل عند الفقهاء، فرأس المال في المضاربة له ذمة مالية

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص685.

مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، جاء في درر الحكام: " وكما للمضارب الشراء من أجنبي، فله الشراء من رب المال أيضا؛ لأن ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف، وهو وإن شراه للمالك لكونه وكيلا عنه، لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له، وفيه فائدة للمالك أيضا؛ لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه"(1).

الأساس الثالث: أن القول في زكاة حساب المشتركين يبنى على التكييف الفقهى للتأمين التكافلي.

لا يلزم من استقلالية الذمة المالية للمشتركين وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وذلك لأن القول في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي له أثر في ملكية المشتركين لموجودات حساب المشتركين، وما يتفرع عنه من مسائل الزكاة ونحوها، وفي هذا الأساس سيحرر الباحث أقوال الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، تمهيداً للوصول إلى حكم الزكاة في حساب المشتركين.

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أقوال، هي:

القول الأول: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ التبرع:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ التبرع، يتبرع فيه المشتركون لحساب المشتركين، لأجل أن يعوض حساب المشتركين للمشترك عند وقوع الضرر، والقائلون بهذا القول؛ منهم من كيّف العلاقة بين المشترك وحساب المشتركين على أنها تبرع (2)مطلقاً، يتبرع المشترك باشتراكه لحساب المشتركين، ثم يتبرع الحساب بالتعويضات، وهذا ما أخذت به هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (3)كما أخذ به تقي الدين العثماني (4)، ومنهم وهم الأكثر من كيفها على مبدأ الالتزام (5)بالتبرع، ويقع الالتزام من قبل المشترك في التبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين، أو للمؤمن عليهم، كما أنه قد يلتزم بتحمل عجز الحساب إذا واجه عجزاً في سداد التعويضات، ثم يقع الالتزام من قبل حساب المشتركين بتغطية الضرر الذي يقع على المشترك حسب ما تنص عليه الوثيقة، وهذا ما أخذ به معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (6)،

⁽¹⁾ علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجِيل، الطبعة الأولى، 1991م (441/3).

التبرع: هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، 2004 م(429/2). الشريعة الإسلامية، قطر، 2004 م(429/2).

⁽³⁾وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: فتاوى قطاع الإفتاء، دولة الكويت (119/6).

⁽⁴⁾ تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص6.

⁽⁵⁾ عرف الحطاب مصطلح الالتزام بأنه: *إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء- بمعنى العطية.* الحطاب: <u>تحرير الكلام في مسائل الالتزام</u>، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1984، ص86

⁽⁶⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص687.

ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (1)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2)، وقد استندوا في قولهم على بعض نصوص المالكية التي تدل على مشروعية الالتزام بالتبرع، جاء في المدونة: " ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه؛ عند مالك لازم له " $^{(8)}$ وقال الحطاب: " من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفِق أو المنفَق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول، لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت " $^{(4)}$ كما يمكن تخريجه على قول المالكية في المشهور في الوفاء بالوعد إن كان على سبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء أو وقع عليه ضرر. $^{(5)}$

ويبدو للباحث أن البناء على التبرع أو على الالتزام بالتبرع لا يختلف من الناحية الفقهية، لأن التبرع ينشئ التزاماً على المتبرع.

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض بعض الفقهاء المعاصرين على هذا القول بمجموعة من الاعتراضات من أهمها:

أولاً: لا يُسلّم تخريج التأمين التكافلي على مبدأ الالتزام بالتبرع الذي نص عليه المالكية، لأن المالكية جعلوا للالتزام بالتبرع الصادر عن الطرفين كليهما أحكام هبة الثواب، وهبة الثواب مع أنها ليست بيعاً عند المالكية، إلا أنها كالبيع في غالب الأحوال عندهم - كما سيأتي لاحقاً - ولذا فإن بناءً التأمين التكافلي على الالتزام بالتبرع على قول المالكية يؤدي إلى أن يكون التأمين التكافلي معاوضة وليس تبرعاً، ومما يؤكد تفريق المالكية بين الالتزام بالتبرع وهبة الثواب: أن الحطاب لما ذكر الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم؛ ذكر له أربعة أوجه، منها: "أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئاً وتمليكه إياه؛ نحو: إن أعطيتني عبدك أو دارك أو فرسك، فقد التزمت لك بكذا أو فلك علي كذا، أو فلك عندي كذا، الشيء يسميه... وقد صرحوا بأنه إذا سمي فيها الثواب أنها جائزة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وأنها حينئذ بيع من البيوع، فيشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر إلا ما يجوز في هبة الثواب "أن وقال: "إذا قال: إن أعطيتني عبدك أو سلعتك، فلك على أن أرضيك، فذلك جائز، لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعينه "(7).

⁽¹⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص7.

⁽²⁾ بيت الزكاة: المرجع السابق، ص 91.

⁽³⁾ مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (70/4).

⁽⁴⁾ الحطاب: <u>المرجع السابق</u>، ص75.

⁽ \hat{c}) المازري: $\frac{\hat{m}(\hat{c})}{\hat{m}(\hat{c})}$: تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م (809/2). عليش: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة (254/1).

⁽⁶⁾ الحطاب: المرجع السابق، ص200، بتصرف يسير.

⁽⁷⁾ الحطاب: المرجع السابق، ص202.

ثانياً: أن تبادل الالتزام بالتبرع من الطرفين يتضمن صورة المعاوضة (1)، يقول محمد سعدو الجرف: "يتمثل الالتزامان المتقابلان في الالتزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك والقسط المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه أو تعويض المستفيد عند وقوع الخطر، وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر، فكل منهما سبب في وجود الآخر (2) ويقول عبد العظيم أبو زيد: " وُجِدت شبهة المعاوضة في الالتزام المتبادل بما يسمى تبرعاً من الطرفين...فآلت صورة المسألة إلى: (أتبرع إليك بشرط أن تتبرع إلي) فخرج الأمر بهذا الشرط حقيقة عن معنى التبرع إلى المعاوضة، لأن المآل دفع مال مقابل ومشروط بدفع مال، وهذا معنى المعاوضة، وإذا آل الأمر إلى المعاوضة، أفسدها حينئذ الغرر الواقع في العوض الآخر الذي يلتزم به الصندوق، من حيث وجوده، ومن حيث قدره (3)، وقد على موسى القضاة على تعريف الحطاب للالتزام (4) بقوله: " يلاحظ أنه قيد الالتزام بالمعروف بعدم التعليق على القضاة على تعريف الحوف الذي يأتي بمعنى التبرعات المحضة، كما هو واضح من الأمثلة التي شيء، كما أنه تحدث عن المعروف الذي يأتي بمعنى التبرعات المحضة، كما هو واضح من الأمثلة التي اشتراكه في التأمين أن يقوم صندوق المشتركين بتعويضه عن الضرر إذا وقع عليه، ولو أن وثيقة التأمين نصت على أنحا لن تقوم بالتعويض؛ فإن المشتركين بتعويضه عن الضرر إذا وقع عليه، ولو أن وثيقة التأمين نصت على أنحا لن تقوم بالتعويض؛ فإن المشترك لن يشترك أصلاً (6).

إلا أن هذين الاعتراضين ناقشهما بعض المعاصرين بما يلي:

1. أن هذه المعاوضة التي تضمنها التأمين التكافلي معاوضة مقيدة غير استرباحية، تختلف عن التبرع المطلق، وعن المعاوضات التجارية، وتشبه المعاوضة التي تضمنتها حوالة الدين النقدي، وبيع التولية، والمقايضة في الجنس الواحد من الأموال الربوية من حيث وجوب التساوي وعدم الاسترباح، والإبضاع⁽⁶⁾ في المضاربة، ومنها في الفقه المعاصر: جمعيات الموظفين، والحسابات الجارية بين البنوك المراسلة⁽⁷⁾.

-

⁽¹⁾ عقود المعاوضات: هي العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، بحيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك. د. محمد سعدو الجرف: التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص28.

⁽²⁾د. محمد سعدو الجرف: المرجع السابق، ص33.

⁽³⁾د. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 20-11/12/27 ص6.

⁽⁴⁾ سبق تعريف الالتزام عند الحطاب في الصفحة رقم 4.

⁽⁵⁾د. موسى القضاة: التأمين الإسلامي، التكبيف، والمحل، ورد الشبه، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13، ص21.

⁽⁶⁾ الإبضّاع هو إعطاء شخص لأخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والأخذ المستبضع. مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص204.

⁽⁷⁾د. محمد أنس الزرقا: <u>نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني</u>، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13، ص5. وانظر/ د. عجيل النشمي: <u>المرجع السابق(95/1)</u>.

- 2. أن المعاوضة التي تضمنها التأمين التكافلي تختلف عن المعاوضة التي تضمنها التأمين التقليدي، فالمعاوضة في التأمين التقليدي بين شركة التأمين والمشترك، وكل منهما شخص مستقل له ذمة مالية مستقلة، أما المعاوضة في التأمين التكافلي فإنها تكون بين المشتركين أنفسهم. (1)
- 3. أن القرض الحسن تبرع مع أن فيه شائبة معاوضة، ومن تطبيقاته الفقهية ما أجازه ابن تيمية في في قرض المنافع، إذ قال: " ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، والغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما "(2) وهذه الصورة يتحقق فيها معنى: (أتبرع إليك على أن تتبرع لي). (3)
- 4. أن التقابل بين التبرعات لا يؤدي إلى أن يكون التبرع معاوضة، فعقد الشركة أصله عقد بيع، إلا أنه لا يشترط في رأس المال لو كان نقداً المناجزة بين الشريكين مع أن الأصل الالتزام بشروط عقد الصرف، وهذا يعني أن عقد الشركة فيه شبه بعقد البيع، لكنه لا يأخذ كل أحكامه، واغتفر فيه عدم التقابض لو كان رأس المال فيه من الدنانير، قال ابن رشد: "عقد الشركة في المال بيع من البيوع، لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدراهم، فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة "(4)، يقول سامي السويلم: " إذا كان عنصر التقابل مغتفراً في الشركة التي يراد بها الربح، فمن باب أولى أن يغتفر في الشركة التي يراد بها التبرع دون الربح". (5)

القول الثاني: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على عقد الهبة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على عقد الهبة، يكون المشترك واهباً لحساب التأمين، بشرط أن يقوم الحساب بتعويض الضرر إذا وقع على المشترك، والقائلون بهذه القول؛ منهم من كيّف العلاقة بين المشترك وحساب المشتركين على أنها عقد هبة لازم، وهذا ما أخذ به رياض الخليفي⁽⁶⁾، ومنهم من جعله عقد هبة بعوض أو ما يسميه بعض الفقهاء (هبة

⁽¹⁾د. على القره داغي: التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض 2009/1/22، ص60.

⁽²⁾ ابن تيمية: الفتاوي الكبري، دار الكتب العلمية، 1987 (394/5) بتصرف.

⁽³⁾د. سامي السويلم: <u>وقفات في قضية التأمين</u>، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض 2009/1/22، ص36. (4) ابن رشد: <u>المقدمات الممهدات</u>، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1988م(44/3).

⁽⁵⁾د. سامي السويلم: المرجع السابق، ص38.

⁽⁶⁾د. رياض الخليفي: التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي، ص15.

الثواب) (1) وهذا ما أخذ به عبد العظيم أبو زيد، وقد أشار له علي القره داغي بقوله: " الهبة بشرط العوض من حيث الحقيقة واللزوم؛ تصلح لأن تكون أصلاً عاماً في بناء عقد التأمين "(2).(3)

ويدل لمشروعية الهبة بشرط الثواب قول الله تعالى: " وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجُهَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المِضْعِفُونَ" (4) قال القرطبي: " قال عكرمة: الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام؛ فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي، يلتمس ما هو أفضل منه، وعن الضحاك في هذه الآية: هو الربا الحلال الذي يهدي ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له فيه أجر، وليس عليه فيه إثم. وكذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قول الله: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً) يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية" (5) ونقل ابن العربي عن ابن عباس أن المراد بالآية: "الرجل يهب هبة، يطلب أفضل منها" (6) وروى مالك والبيهقي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: " من وهب هبة؛ يرى أنه إنما أراد بحا الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها (7).

وقد نص على مشروعية (هبة الثواب) جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، جاء في درر الحكام: " تصح الهبة بشرط عوض، ويعتبر الشرط، مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً؛ بشرط أن يعطيه كذا عوضا، أو يؤدي دينه المعلوم المقدار، تلزم الهبة " $^{(8)}$ وقال ابن رشد: " إذا وهب على ثواب يرجوه، ولا يسميه ولا يشترطه – فهو على مذهب ابن القاسم، كنكاح التفويض $^{(9)}$ ، يكون الموهوب له مخيرا ما كانت

_

⁽¹⁾ هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي أو يقال إنها هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له. ينظر/ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993(559/2). ابن جزي: القوانين الفقهية، ص242.

⁽²⁾د. علي القره داغي: المرجع السابق ، ص52.

⁽³⁾القول بأن التأمين عقد هبة لازم يختلف عن الهبة بشرط الثواب، لأن اللزوم في عقد الهبة لا يخرج الهبة عن حقيقتها سوى أن الواهب مقيد بلزومها، أما الهبة بشرط الثواب فقد تحمل أحكام الهبة وقد تحمل أحكام البيع، كما سيأتي لاحقاً. (4)سورة الروم، آية 39.

⁽⁵⁾الحطاب: المرجع السابق، ص200، بتصرف يسير.

⁽⁶⁾ القرطبي: <u>الجامع لأحكام القرآن</u>، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003 م (36/14) بتصرف يسير.

⁽⁷⁾ مالك: الموطأ، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(754/2). البيهقي: السنن الكبري، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1344(180/6). الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(60/2) وصححه الألباني. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1992 (140/8).

⁽⁸⁾ على حيدر: المرجع السابق(376/2).

⁽⁹⁾وجة قياس الهبة بشرط العوض على نكاح التفويض عند المالكية يظهر فيما قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: " الهبة للثواب مقيسة على نكاح التفويض، فكما يلزم الزوجة صداق المثل إذا فرضه لها الزوج وإن لم يدخل بها، فكذلك يلزم الواهب القيمة إذا أثابه بها". ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م (75/12).

الهبة قائمة لم تفت، بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة، أو يردها عليه؛ ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت (1) وقال ابن قدامة: "إن شرط في الهبة ثوابا معلوما، صح، نص عليه أحمد (2).

وذهب الشافعية إلى منعها، قال ابن الملقن: " الهبة لا تقتضي النواب على الأظهر، فلو شرط ثوابًا معلومًا بقي على قول أنه فاسد، والأظهر أنه بيع، وهل هو بيع مقبوض قبضًا فاسدًا، أو هبة، كذلك وجهان، وإذا جمعت الخلاف قلت: هل يبطل تناقضه أو يصح، ويكون هبة اعتبارًا باللفظ أو بيعًا اعتبارًا بالمعنى، أصحهما: الثالث"(3).

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض جمع من الفقهاء المعاصرين على هذا القول بأن الهبة بشرط الثواب مترددة بين البيع والهبة، فمن الفقهاء من اعتبرها بيعاً، وهذا ما أخذ به زفر من الحنفية، والشافعية في الأظهر، وابن قدامة، وذهب جمهور الحنفية إلى أنها هبة ابتداء بيع انتهاء، وذهب المالكية إلى أنها ليست بيعاً؛ ولكنها كالبيع في غالب الاحوال؛ وتخالفه في الأقل، لأن أعراف الناس قضت بأن المقصود بها المكارمة، ولا معاوضة فيها ولا مكايسة، وذهب الشافعية في وجه مرجوح، وأحمد في رواية ذكرها عنه ابن مفلح وأبو الخطاب بأنه يغلب فيها أحكام الهبة، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو الصحيح، وقال عنه المرداوي: وهو متين جدا.

وبناءً على القول بأنها هبة، نص الحنفية وابن العربي وبعض أهل فاس من المالكية على جواز الربا فيها، كما نص القرافي والكشناوي على جوازها بالمجهول والغرر، كما نص الدردير على أنه لا يلزم طرفاها بالإيجاب والقبول. (4)

والذي يراه الباحث أن الهبة بشرط الثواب، مترددة بين البيع على قول جمهور من صحح الهبة بشرط الثواب، وإذا كانت بيعاً فإن العقد بين المشترك (المؤمن عليه) وحساب المشتركين يكون عقد معاوضة، فانتفى الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي (5)، وبين أن تأخذ أحكام الهبة على قول آخرين، وتخريجها على الهبة يوقع في إشكال شرعى آخر يتمثل في أن الغرر في التأمين التكافلي أفحش وأبلغ من

(2) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشبياني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 (331/6).

⁽¹⁾ ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق(440/1). بتصرف.

⁽³⁾ ابن الملقن: ا<u>لأشباه والنظائر في قواعد الفقه</u>، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1431هـ2010م(327/1).

⁽⁴⁾ ينظر/ السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م (78/79/12). ابن العربي: المرجع السابق (271/6). ابن رشد: المرجع السابق (480/1). القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م (271/6). الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (91/3). التوزري: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، 1339هـ (27/3). الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر (116/4). الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت (522/2). ابن قدامة: المقنع في المؤدل الأولى، 2000، مدن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 2000، 2000، المراوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ (88/7).

⁽⁵⁾ تقي الدين العثماني: المرجع السابق ، ص4. بتصرف يسير.

الغرر في ثواب الهبة، إذ الغرر في هبة الثواب غرر وصف من حيث قدر الثواب لا غرر وجود، أما الغرر في التأمين، فإنه غرر وجود قبل أن يكون غرر وصف. (1)

القول الثالث: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ الإباحة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن التأمين التكافلي مبني على مبدأ الإباحة (2)، وتقع الإباحة في التأمين التكافلي في إباحة المشتركين لحساب المشتركين بالتصرف في اشتراكاتهم، وفي حال وقوع الضرر على أحدهم يقوم الحساب بتعويضه بمقتضى ملك المشتركين للصندوق، ولا حاجة في هذه الحالة لالتزام الحساب لهم بالتعويض كي لا يقع التزام متبادل من كل طرف للآخر بالتبرع، وفي حال إذا حقق الحساب فائضاً؛ فإن الفائض يبقى ملكاً للمشتركين. (3)

ويدل لمشروعية الإباحة، ما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم "(4) وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب الشركة في الطعام والنهد والعروض" قال النووي: "وليس المراد بهذا؛ القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا؛ ومواساتم بالموجود ((5) وقال العيني: "وليس المراد بالقسمة هنا: القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضا بموجوده، وفيه فضيلة الإيثار والمواساة ((6) وقال الكرماني: "والنهد بكسر النون وبإهمال الدال، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد، وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو وذلك جائز في جنس واحد، وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو مر، باب الإباحة ((7).

ويشير الباحث إلى أن بناء حساب المشتركين على عقد الهبة يختلف عن بنائه على مبدأ الإباحة، لأن الإباحة تختلف عن الهبة في أن الهبة تقتضى تمليك الموهوب له بخلاف الإباحة. (8)

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

⁽¹⁾ينظر/د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع السابق ، ص10، بتصرف.

⁽²⁾الإباحة: إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض، وقيل: هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها. ينظر/ على حيدر: المرجع السابق(346/2). الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: د. تبسير فائق أحمد محمود (73/1).

⁽³⁾د. علي القره داغي: المرجع السابق، ص57. د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع السابق، ص16.

⁽⁴⁾ البخاري: <u>الجامع الصحيح المختصر</u>، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا(2/88). مسلم: <u>الصحيح</u>، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (1944/4). (5) النووي: <u>المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاح</u>، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 (270/8).

⁽⁶⁾ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت(44/16).

⁽⁷⁾ الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1981 (50/11). (8) الزركشي: المرجع السابق (73/1).

يعترض على هذا القول بأن بناء التأمين التكافلي على مبدأ الإباحة؛ فستكون العلاقة بين المشتركين شركة ملك، والأصل في شركة الملك أن يأخذ كل شريك من ما يستحقه بالسوية، وقد يغتفر فيها التفاضل بين المشتركين الذي يحصل في الأكل-مثلا- وفق ما تعارف عليها الناس، وهذه الصورة واضحة في حديث الأشعريين إلا أنها غير متحققة في حساب المشتركين التي قد يستحق فيها أحد المشتركين تعويضاً كبيراً دون الآخرين، وعادة ما يبنى على المشاحة لا على المسامحة كما هو الحال في الإباحة. (1)

القول الرابع: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ الوقف:

بنت بعض شركات التأمين التكافلي هيكلة حساب المشتركين على مبدأ الوقف، وتتم هذه الهيكلة بصورتين، أولهما: أن تقوم الشركة بتأسيس حساب المشتركين، وكل اشتراك من المؤمن عليهم يكون وقفاً نقدياً لصالح المتضررين من المؤمن عليهم، والثانية وهي الغالب أن تقوم الشركة بتأسيس حساب وقفي، ويقوم المشتركون بالتبرع لصالح حساب الوقف، فتنتقل ملكية الاشتراكات للوقف، على أن تكون أرباح هذه التبرعات لصالح دفع تعويضات المشتركين⁽²⁾، وبما أن حساب المشتركين في هذه الصورة بملك الاشتراكات فإنه يجوز له أن يتصرف فيها بما يتفق مع لوائح الحساب، خصوصاً ما يتعلق بدفع التعويضات وجميع أوجه التصرف بالفائض، كما يجوز النص عند تصفية الحساب على أن تؤول أصوله إلى أوجه الخير.

وبشأن بناء التأمين التكافلي على مبدأ الوقف نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (215) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها على ما يلي: " استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

1. يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ربع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه

⁽¹⁾ علي محمد محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2012، ص114.

⁽²⁾ علي محمد محمد نور: المرجع السابق، ص128. تقي الدين العثماني: المرجع السابق، ص10.

رد). عثمان الهادي إبر اهيم: <u>التكبيف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي</u>، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص72. تقى الدين العثماني: المرجع السابق، ص10.

- الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط. وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.
- 2. يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.
- 3. يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينيه ليستخدم ربعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا، فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره".

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

- 1. اعترض يوسف الشبيلي على بناء التأمين التكافلي على مبدأ الوقف بقوله: " إلحاق التأمين التكافلي بالتبرعات المحضة كالوقف؛ محل نظر، فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة، فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعاً محضاً، بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين؛ فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، وهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله، بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعاً محضاً". (1)
- 2. إذا كانت الاشتراكات وقفاً نقدياً فإن التعويض لا يمكن أن يكون إلا من ريع الوقف، وفي هذا إضرار بحساب المشتركين في حال كون ريع الوقف أقل من المطالبات.

القول الخامس: بناء حساب المشتركين على مبدأ التعاون بين المشتركين:

ذهب جمع من المعاصرين إلى أن التأمين التكافلي عقد جديد⁽²⁾ يقوم على أساس التعاون بين المشتركين، مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، يلتزم المشترك فيه بأداء الاشتراك للمؤمن عليهم أو لحساب المشتركين، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 200 بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، إذ جاء في قراره مانصه: " التأمين التعاوني عقد جديد، أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية" وقريب منه ما ذهب إليه مؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع

⁽¹⁾د. يوسف الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض، 2009/1/22، ص12، بتصرف يسير.

⁽²⁾ يقصد بالعقد أنه جديد أنه عقد غير مسمى، والعقود غير المسماة هي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً لحاجة. وهي كثيرة لا تنحصر، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح".

[.] ينظر/د. مصطفى الزرقا: <u>المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق(632/1)</u>. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (3095/4).

الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13 بأن عقد التأمين التعاون- برأي الأغلبية- عقد جديد يدخل في مظلة التعاون، يتضمن التزاماً من قبل المشتركين بالتعاون، إذ جاء في قراره ما نصه: "العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم" وقريب من هذا الشكل ما أخذ به الدكتور يوسف الشبيلي إذ يقول: "الأظهر أن التأمين التكافلي سواءً أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف، أم غيره، ليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوين (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص عقد المعاوضة "أ.

وقد استدل من أخذ ببناء التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بعموم قول الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى" (2) وبحديث أبي موسى في قصة الأشعريين الذي تقدم ذكره، كما يدل لالتزام المشترك بأداء الاشتراك التأميني النصوص التي تدل على مشروعية الوعد في التبرعات.

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض تقي الدين العثماني على بناء التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بقوله: "يصح هذا التكييف إذا كان لهذه المحفظة شخصية معنوية معتبرة شرعاً وقانوناً، فيصح منها التملك والتمليك، أما في نظام التكافل المعمول به اليوم فإن هذه الشخصية المعنوية غير واضحة... كما يجب أن يكون لهذه المحفظة صفة خيرية أو تعاونية معتبرة حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة". (3)

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بما قررناه في الأساس الثاني بأن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، وكون هذا الحساب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية لدى أكثر التشريعات؛ فإن هذا لا يعني عدم تحقق ذمته المالية من الناحية الفقهية.

ملخص أقوال الفقهاء في المسألة:

بالنظر في كلام الفقهاء المعاصرين يتبين أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، منهم من يرى أنه مبني على مبدأ التبرع، وهو قول الجمهور، ومنهم من يرى أنه مبني على عقد الهبة، ومنهم من يرى أنه مبني على مبدأ الإباحة، ومنهم من يرى إمكانية بنائه على مبدأ الوقف، ومنهم من يرى أنه عقد جديد، وبما أن ندوة قضايا الزكاة المعاصرة اختارت قول الجمهور القاضي بأن التأمين التكافلي مبني على التبرع⁽⁴⁾، فإن الباحث سيبني بحثه على هذا القول، كي يتسق مع ما اختارته الندوة.

⁽¹⁾د. يوسف الشبيلي: المرجع السابق، ص13.

 $[\]widehat{(2)}$ سورة المائدة، آية $\widehat{2}$

⁽³⁾ تقي الدين العثماني: المرجع السابق ، ص6.

⁽⁴⁾ بيت الزكاة: <u>المرجع السابق</u>، ص 91.

الأساس الرابع: صحة تصرف حساب المشتركين في التملك والتمليك:

قررنا في الأساس الثاني أن حساب التأمين التكافلي له ذمة مالية مستقلة، وبغض النظر عن القول الفقهي المناسب لحساب التأمين التكافلي الذي سيتم تأسيس عمل شركة التأمين التكافلي عليه، فإن من المسائل الفقهية المؤثرة في طريقة حساب زكاة حساب المشتركين النظر في مدى قدرته على التملك والتمليك، وما يتبعهما من آثار، وذلك وفق المسائل التالية:

المسألة الأولى: ملكية حساب التأمين التكافلي لأقساط المشتركين:

ذهب جمع من القائلين ببناء التأمين التكافلي على مبدأ التبرع إلى أن المشتركين تستمر ملكيتهم لاشتراكاتهم بعد الاشتراك ولا تخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض، وهذا ينطبق على عوائد حساب المشتركين وفائضه (1)، وهذا ما أخذت به ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي كما في الفتوى الصادرة عنها رقم (11/12) كما أخذ به عبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو، ومحمد نبيل غنايم، ورابعة العدوية. ثم اختلف القائلون بهذا القول في تمام ملكية المشترك لاشتراكه؛ فمنهم من ذهب إلى ملك المشتركين لأقساطهم ملك تام، وهذا قول عبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو. ومنهم من ذهب إلى أن ملك المشتركين لأقساطهم ملك ناقص، وهذا قول محمد نبيل غنايم (2).

ويمكن أن يبنى هذا القول على كلام الفقهاء في المشترك إذا انعقد له سبب الملك فهل يعد مالكاً في هذه الحالة؟ نصت القاعدة الفقهية على أنه: من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك(3)؟ يقول ابن بيه" لأنه أي المشترك الآن لم يملك، لكن جرى له سبب يدفعه إلى المطالبة بالتمليك... فهي دائرة، وفيها شبهة، فيها من جهة شبهة الهبة، ولكن من جهة فيها شبهة الملك، وهذه الشبهة هي الغالبة، لأنها هي الأصل، الأصل أنه مالك ولم يرفع، وما زال يتقاضي الأرباح"(4)، كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأن استقلال حملة الوثائق عن حساب المشتركين يؤدي إلى تعزيز معنى المعاوضة بين الطرفين،

⁽¹⁾ ينظر/ د. محمد عثمان شبير: الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30، 2012م، ص 373. حسين حامد حسان: التأمين على حوادث السيارات، ص4، 12. السلامي: التأمين على الحياة، ص51. د. عبد الستار أبو غدة: مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، بحث قدم لندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، 2004/2/25 مص5. مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16(11/1/16،192). د. رابعة عدوية: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13.

⁽²⁾د. محمد نبيل غنايم: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، 2005 (253/1). (6)ينظر/ الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980، ص187.

⁽⁴⁾ ينظر / مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (290/1).

فإذا قلنا إن حساب المشتركين يلتزم بالتعويض، فما الفرق حينئذ بين التزام حساب المشتركين والتزام شركة التأمين بالتعويض؟ (1)

ويرى الباحث أن القول بأن المشتركين تستمر ملكيتهم لاشتراكاتهم بعد الاشتراك ولا تخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض غير منضبط فقها، لأسباب منها:

- 1. أن التبرع مصطلح عام تندرج تحته كثير من العقود، كالصدقة، والهبة، والهدية، والوقف، والوصية، والقرض، وكل عقد من هذه العقود يختلف فيها وقت انتقال الملك من المتبرع للمتبرع له، وهذا قد يعود على أصل البناء الفقهي بالإبطال.
- 2. لم يقل أحد من المعاصرين حسب ما اطلع عليه الباحث أن المشترك إذا توفي أثناء فترة الاشتراك؛ فإن اشتراكه يكون إرثاً، وهذا يعني أن المشتركين (المؤمن عليهم) لا يملكون اشتراكاتهم بعد الاشتراك.
- 3. إذا كان الاشترك مملوكاً للمشترك، فكيف يتم تحديد مقداره؟ لأن شركة التأمين (المضارب أو الوكيل) تستثمر موجودات حساب المشتركين، ويصعب عليها تقييم اشتراك كل مشترك لاحقاً بصفة مستقلة عن بقية المشتركين.
- 4. أن هذا القول سيؤدي بشركات التأمين التكافلي إلى الوقوع في إشكال فقهي وقانوني يتمثل في حال رغبة العميل بإلغاء وثيقة التأمين واسترداد اشتراكه.

ويرى الباحث أنه بما أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، فإن ملكيته لاشتراكات التأمين تختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين، وفق التفصيل التالي:

أولاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ التبرع:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على التبرع، فإن الأولى أن يحكم بانتقال ملكية الاشتراك لحساب المشتركين بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، وهذا مانص عليه معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذ جاء فيه بأن: " المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين، "(2) كما جاء فيه ما نصه: " يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين"(3).

⁽¹⁾ عبد الباري مشعل: <u>تجارب التصرف بالفائض التأميني</u>، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2-2010/10/3-1.

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص687.

⁽³⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص686.

ويقول تقي الدين العثماني: " تعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتاً غير مشروط بشيء، وتصير مملوكة للمحفظة حسب لوائحها ونظمها، وحينئذ فلا داعي للمتبرعين لها أن يكون بينهم وبين المحفظة عقد يستحقون التعويضات بموجبها، وإنما يتبرعون لها تبرعاً باتاً بدون أي شرط، ثم إنهم يستحقون التعويضات عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحفظة لا بموجب عقد تعاقدوه معها، وبما أن المحفظة تتصرف في ملكها كيف شاءت، فإنه يجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزءاً من فائضها إلى المتبرعين علاوة على تعويضهم عن الأضرار "(1).

ثانياً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على عقد الهبة:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على عقد الهبة اللازم، فإن ثبوت عقد الهبة من المشترك لحساب المشتركين يقتضي انتقال ملكية الاشتراك من المشترك لحساب التأمين، لأن الهبة تقتضي التمليك، قال الإسنوي: " الهبة دالة على التمليك، بخلاف الإباحة "(2) وإذا كان مبنياً على هبة الثواب، فقد تكون هبة الثواب بيعاً على قول و وتنطبق عليها أحكام البيع في انتقال الملك حينئذ، وقد تكون هبة، فتكون كحكم عقد الهبة اللازم، وفي كل الحالات لا إشكال في انتقال ملكية المشترك لحساب المشتركين، سواءً جعلناها هبة أو بيعاً. (3)

ثالثاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ الإباحة:

نص القائلون ببناء التأمين التكافلي على مبدأ الإباحة على أن ملكية المشترك لا تنتقل بمجرد الاشتراك، وأن موجودات الحساب تبقى ملكاً للمشتركين، يقول الزرقا: " لو أباح إنسان لآخر أن يأكل من طعامه أو من ثمرة بستانه لا يملك المباح له شيئاً من الطعام أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع ولا أن يبيع لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لا يملك التمليك والإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك...

(2)الإسنوي: <u>مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق</u>، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 2007 م (181/2).

1991م (278/2). ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية، ص265. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص172.

⁽¹⁾ تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص6.

⁽³⁾ مع التنبه إلى أن وقت انتقال ملكية الموهوب للموهوب له محل خلاف بين الفقهاء، إذ قد تنتقل ملكية الموهوب لحساب المشتركين بمجرد الاشتراك على قول بعض الفقهاء، وعند القبض عند جمهور الفقهاء، وقد فصل السيوطي أقوال الفقهاء في ملك الموهوب للهبة بقوله: " فيه أقوال، أظهرها: يملك بالقبض، وفي القديم بالعقد، كالمبيع، والثالث: موقوف، إن قبضه؛ بان أنه ملكه بالعقد" وقال ابن رجب: " من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام هذا التملك إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت حينئذ، أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك" كما ذكر علي حيدر أن الهبة من العقود الموقوف تمامها على القبض، كما نصت مجلة الأحكام العدلية على قاعدة فقهية تنص على أنه: " لا يتم التبرع إلا بالقبض" وقال الزرقا: " ولا فرق في اشتراط القبض لتمام التبرع بين ما كان تبرعاً ابتداء وانتهاء، كالهبة بشرط العوض، والقرض والرهن، فإن القبض شرط لتمام جميعها" قال ابن السبكي: " المتهب لا يملك بعقد الهبة، بل بالقبض وهذا هو الأصح، وفي قول بالعقد" ينظر/ مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص22. علي حيدر: المرجع السابق (28/6). السبعي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص315. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. الشبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص515. الشبكي: الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية الأولى، ص515. المنابعة الأولى، ص515 المنابعة الأولى، الطبعة الأولى، ص515 الأشباء العلمية الأولى، ص515 المنابعة الأولى، الطبعة الأولى، العلمية الأولى، المنابعة الأولى المنابعة الأولى المنابعة الأولى المنابعة الأولى المنابعة الأولى المنابعة المنابعة المنابعة الأولى المنابعة المنابعة المنابعة الأولى المنابعة الأولى المنابعة المنابعة المنابعة المن

وبهذا يعلم أن مجرد الإباحة من مالك لغيره ليست بهبة ولا إعارة، وإنما هي ترخيص وإذن "(1) وجاء في الموسوعة الفقهية: " الإباحة طريق لتملك العين المباحة، هذا بالنسبة للعين، أما بالنسبة للمنفعة المباحة فإن أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع، وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دل عليه عرف أو قرينة"(2).

رابعاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ الوقف:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على الوقف، فإما أن يكون حساب المشتركين وقفاً، والاشتراكات ملك له فيقال في ملكية الاشتراكات ما قيل في ملكيتها في حال بناء التأمين التكافلي على التبرع، وإما أن يكون الاشتراك وقفاً، وفي هذه الحالة فإن الكلام في ملك الاشتراك ينطبق عليه كلام الفقهاء في ملك الوقف.

خامساً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ التعاون:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على مبدأ التعاون فتتنقل ملكية الأقساط لحساب المشتركين بمجرد الاشتراك، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم (200) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاونية إذ جاء فيه مانصه" الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين" وجاء فيه: " يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك، وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين" ويبدو أن هذا البناء لا يمنع من القول بعدم انتقال ملكية المشتركين لأقساطهم إلا بعد دفع التعويضات.

النتيحة:

ملخص القول في هذه المسألة أن يقال: إن حساب التأمين الذي تديره شركة التأمين التكافلي له ذمة مالية مستقلة، ولا مانع من انتقال ملكية الاشتراكات عند قبض الحساب لها، إذا كان الحساب مبنياً على التبرع أو عقد الهبة أو الوقف، وإذا كان مبنياً على الإباحة فتبقى الاشتراكات ملكاً للمشتركين، وفي حال بنائه على التعاون فإنه يحتمل الوجهين.

ويؤكد الباحث على أن الأولى الحكم بانتقال ملكية الاشتراك لحساب المشتركين بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، كي يتسق مع ما اختارته الندوة في بناء التأمين على مبدأ التبرع.

المسألة الثانية: إذا كان حساب التأمين قادراً على التملك والتمليك فهل يصح منه القبض؟

إذا كان لحساب التأمين ذمة مالية مستقلة، كما أنه قادر على التملك والتمليك- من حيث الإجمال- كما فصلنا في المسألة السابقة، فهل يصح منه القبض؟

⁽¹⁾ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهى العام، مرجع سابق، ص373. (2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت (133/1).

 λ كم الشخصية الاعتبارية في نظر معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1)، فلا مانع من صحة القبض منه، إذ صحح الفقهاء المتقدمون قبض المسجد – وهو شخصية اعتبارية – لما يُتبرع له به (2) كما صححوا قبض بيت المال وهو شخصية اعتبارية – لمعاصرون قبض الشركات وصناديق الاستثمار – وهي شخصيات اعتبارية .

ويفهم من كلام بعض المتأخرين أن الفقه الإسلامي لا ينكر منح الشخصية الاعتبارية أي حكم فقهي تحتاج إليه إذا تحققت شروطه، إذ يقول علي الخفيف: " نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلا تنظيماً تشريعياً يراد منه ضبط الأحكام، واتساقها، ويصح أن يتغير، ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الانسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات، والأموال العامة". (4)

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص685.

⁽²⁾من نصوص الفقهاء التي تدل على صحة قبض الشخصية الاعتبارية، كلامهم في صحة قبض المسجد لما يتبرع به الناس له، ففي المذهب الحنفي، جاء في الفتاوي الهندية: " لو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له، صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوي العتابية" وقال ابن مازة: " وفي «نوادر هشام» إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز ويصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه...، وفي «مجموع النوازل»: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولى صح، ولم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكاً للمسجد وهبة، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبداً لخدمة المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يز د على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية؛ والوصية بغير قبض يكون تمليكا، فكذا هنا غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية؛ والوصية تصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا يتم إلا بالتسليم"، وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الكبير: " وهو الموقوف عليه بقوله: (على أهل التملك) حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل" ، أما في المذهب الشافعي فقد جاء في أسنى المطالب: " وإن أوصى للمسجد بشيء صحت وصيته، ثم صرف في عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه في أهمها باجتهاده، ولو أر اد تمليكه فإنها تصح لأن له ملكا و عليه وقفا" وقال الشربيني: " وتصح- أي الوصية-لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا، وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف، فإن قال: أردت تمليكه؛ فقيل تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي: هذا هو الأفقه الارجح".

ينظر/ جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار صادر (3/447). ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي (107/6). المسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر (4/77). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 (32/3). النووي: منهاج الطالبين و عمدة المفتين، الطبعة الأولى، 2005، دار المنهاج، ص 351. الشربيني: الإقتاع في حل ألفاظ ابي شجاع، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت (223/2).

⁽³⁾ جاء في الفتاوى الهندية: " فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة، لكل نوع بيتًا؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الخراج، فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء؛ لأن لهم حظا فيها فلا يصير قرضا، وإن استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي". جماعة من العلماء: المرجع السابق (191/1).

⁽⁴⁾ علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص34.

وبناءً عليه، فإن الباحث يرى أن الفقه الإسلامي لا يمنع من تصحيح قبض حساب التأمين للاشتراكات، فإذا صح اشتراك المؤمن عليه، وقبض حساب المشتركين اشتراك المشترك انتقلت ملكية الاشتراك للحساب، وخرجت عن ملك المشترك.

المسألة الثالثة: ملكية فائض حساب المشتركين:

عرف معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (فائض حساب المشتركين) بأنه: ما يتبقى من أقساط المشتركين(والمستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة. وعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه: رصيد حساب المشتركين بعد خصم النفقات والمطالبات - بما فيها أي تحركات للمخصصات والمطالبات غير العادية - من دخل الاشتراكات وإضافة عوائد الاستثمار. (1)

ولا يقتصر معنى (فائض حساب المشتركين) على ما يحققه من أرباح، يقول محمد عثمان شبير: "
الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التبادلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطيات، وغير ذلك" كما ذكر الدكتور/ أحمد الونيس أنه: " ولا يعد الفائض التأميني ربحاً، لأن الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة المتاجرة فيه، وليس جزءاً من رأس المال، أما الفائض التأميني فهو المتبقي من أقساط التأمين التي دفعها المستأمنون، مع أرباحها، بعد خصم جميع نفقات التأمين، فهو إذا جزء متبق من أصل المال مع ربحه، لا أنه مجرد ربح ناتج عن أصل المال" (2)

أما الكلام في ملكية فائض حساب المشتركين، فنقول إن الفقهاء اختلفوا في ملكية الفائض على قولين:

أولهما: أن فائض حساب المشتركين ملك لهذا الحساب أيضاً، إذ التابع تابع، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (200)بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ومعيار التأمين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، والملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومؤتمر وثاق للتأمين التكافلي الذي أقيم في دولة الكويت 15–16/ 4/ 2007، ويدل

⁽¹⁾ ينظر/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص708. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص46. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، المعايير المحاسبية، ص472.

لهذا القول ما قررناه في الأساس الثاني بأن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، وأنه قادر على التملك والتمليك، وأن قبضه لاشتراكات المؤمن عليهم يؤدي إلى انتقال ملكية الاشتراك للحساب، وخروجها عن ملك المشتركين. (1)

وأما القول الثاني فيرى أن المشتركين يملكون الأقساط حتى بعد الاشتراك في التأمين، ولا يخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض، ويلحق بهذا عوائد استثمارات حساب المشتركين، وقد ذكرنا في معرض تحرير القول في المسألة الأولى من ذهب لهذا القول، وهذا ما أخذ به جمع من المعاصرين، مثل ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو، ومحمد نبيل غنايم، ورابعة العدوية.

ويرى الباحث أن القول الأول أرجح وأكثر انضباطاً من الناحية الفقهية، وينبني عليه ما يلي:

- 1. أن التعويض المدفوع للمؤمن عليه عند وقوع الخطر يدفع من حساب المشتركين لا من المشتركين أنفسهم.
- 2. أن القول بملكية حساب التأمين للفائض بعد اشتراك المؤمن عليهم يعالج مجموعة من الإجراءات التي تطبقها شركة التأمين التكافلي، مثل مدى قدرة حساب المشتركين على توزيع الفائض من عدمه على المؤمن عليهم دون الرجوع للمشتركين في قرار التوزيع من عدمه، وتقدير نسبة الفائض الذي يمكن توزيعه عليهم، وآلية التخلص من الفائض عند تصفية الشركة، وإمكانية إطفاء خسائر سنة مالية في سنة أخرى دون الرجوع للمؤمن عليهم، وعدم توزيع الفائض على المشتركين إذا كانت المصلحة في عدم توزيعه، وإمكانية توزيع الفائض على المالك الجديد للعين المؤمن عليها.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <u>معيار التأمين</u>، ص693. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: <u>المرجع</u> السابق، ص26.

المبحث الثايي

حكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه

ذكرنا في المبحث الأول أقوال الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، وبما أن ندوة قضايا الزكاة المعاصرة اختارت القول القاضي بأن التأمين التكافلي مبني على التبرع، فإن الباحث سيحرر في هذا المبحث القول في حكم زكاة حساب التأمين في ضوء بنائه على مبدأ التبرع، مع بيان الأثر الفقهى المترتب على حكم الزكاة في هذا الحساب.

المطلب الأول: حكم الزكاة في موجودات حساب المشتركين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاة حسابات المشتركين على قولين، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية $^{(1)}$ والندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما ذهب إليه عجيل النشمي $^{(2)}$ ، وأحمد الحداد $^{(3)}$ ، ومحمد جبر الألفي $^{(4)}$ ، ويوسف الشبيلي $^{(5)}$ ، وعبد الله الغفيلي $^{(6)}$ ، ويستدل لهم بما يلي:

1. أن حساب المشتركين له ذمة مالية مستقلة، ويصح منه التصرف بالقبض - كما قررنا في المبحث الأول، فإذا قبض الحساب من المشتركين اشتراكاتهم، انتقلت ملكية الاشتراك لحساب المشتركين، بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، أو الإذن له بالقبض.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص896.

⁽²⁾د. عجيل النشمي: المرجع السابق (96/1).

⁽²⁾د. أحمد الحداد: : زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر (218/1).

⁽⁴⁾ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق(96/1).

⁽⁵⁾د. يوسف الشبيلي: المرجع السابق، ص30.

⁽⁶⁾د. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، دار الميمان، 2008، ص264.

- 2. بسبب تعدد دخول وخروج المشتركين باشتراكاتهم لهذا الحساب، فإن هذا الحساب ليس له مالك معين، وإذا لم يكن له مالك معين، فإنه لا يتحقق فيه تمام الملك وهو شرط من شروط وجوب الزكاة، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وذلك لأن حقيقة تمام الملك) عند الفقهاء تعني تحقق ملك صاحبها لذات العين، الذي يمكنه من التصرف فيها، كما يعطيه حق الانتفاع بها دون أي قيد لا بزمن ولا بحال، ولا يملك أحد سواه التدخل في ملك أو التصرف بها أو في منفعتها، أما لو ملك العين دون منافعها، أو ملك منفعتها دون العين فإن ملكه ناقص⁽²⁾.
- 3. خرج بعض المعاصرين القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين على عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف، يقول أحمد الونيس: " الاشتراكات المدفوعة للصندوق قد دفعت لغرض التعاون والتكافل بين المشتركين، لتعويض من يصيبه الضرر منهم، ففيها شائبة التبرع والإحسان، فأشبهت من هذا الوجه؛ المال الموقوف الذي تبرع الواقف لمصارف معينة، من وجوه الخير، فأموال هذا الصندوق لها حكم المال الموقوف، والمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة على القول الراجح "(3).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن زكاة المال الموقوف محل خلاف بين الفقهاء، كما أن ملك ريع المال الموقوف على غير معين، وقد أوجبت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الزكاة في ريع الوقف على معين، كريع الوقف الأهلى (الذري) ولم توجبها في ريع الوقف الخيري.

4. عللت الندوة الثامنة لعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين أن موجودات الحساب مخصصة للصالح العام.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه إذا كان المقصود بمصطلح (الصالح العام) أن المؤمن عليهم غير محددين، فقد يكون هذا محتملا، لأن مستحقي التعويض غير معينين من حيث الأشخاص وأعدادهم وأوصافهم، في ظل إمكانية دخول بعضهم وخروج آخرين من الحساب في الحول، أما إذا كان المقصود بهذا المصطلح أنه من

⁽¹⁾ ينظر / القرافي: المرجع السابق (54/3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 (8/2). التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م (930/2). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م (213/1). ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م، ص216. البجيرمي: التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1950م (52/2). الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر (/284). الرحيباني: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م (26/2). البهوتي: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م (1993م (1993). عثمان بن جامع: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م (1993).

⁽²⁾محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص74،75.

⁽³⁾ د. أحمد الونيس: <u>المرجع السابق (746/2)</u>.

الأموال العامة، وقد يكون هذا مقصود الندوة، فإن هذا التعليل غير صحيح، لأن موجودات حساب التأمين ليست مخصصة للصالح العام، وإنما هي مملوكة لحساب المشتركين الذي اشترك فيه المؤمن عليهم.

القول الثاني: تجب الزكاة على المشتركين في اشتراكاتهم، وأخذ به وهبة الزحيلي⁽¹⁾، وعبد الله بن منيع⁽²⁾، وعبد الله بن بيه⁽³⁾، وحسين حامد حسان⁽⁴⁾، ومصطفى قطب سانو⁽⁵⁾، ومحمد نبيل غنايم⁽⁶⁾، واستدلوا بما يلى:

- 1. أن المشتركين يملكون الأقساط على الشيوع، حتى بعد الاشتراك في التأمين، ولا تنتقل ملكية الأقساط إلا عند دفع التعويض لمن وقع عليه الخطر، ويدل لتمام ملكيتهم لموجودات الحساب إذنهم للشركة بالتصرف في موجوداته (⁷)، وقد مر بنا كلام ابن بيه بأن علاقة المشترك باشتراكه تدور بين الهبة، وبين الملك، والأقرب أنها ملك له بدليل أن له حقاً في الفائض (⁸).
- 2. قياس أقساط التأمين على مال اليتيم في وجوب الزكاة، بجامع أن كلاً منهما على غير قادر على التصرف في ماله، فاليتيم له من يقوم بنمائه وتثميره ومع هذا تجب عليه الزكاة، وأقساط التأمين لها من يقوم بنمائها وتثميرها فتأخذ حكمها.

الراجع: يرى الباحث رجحان القول الأول القاضي بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وذلك لما يلى:

- 1. يناقش القول بأن المشتركين لهم في أقساطهم شبهة الملك من وجهين:
- أولهما: أن المشتركين لا يملكون التصرف في موجودات الحساب لا ببيع ولا هبة ولا غيرها من أوجه التصرفات، كما أنهم لا يملكون حق الانتفاع بها، ولا يملكون الحق في إلغاء التأمين ومطالبة الشركة باسترداد الاشتراك، وليس لهم إلا التعويض عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو الفائض إذا قررت الشركة توزيعه. (9)

⁽¹⁾د. وهبه الزحيلي: المرجع السابق(49/1).

⁽²⁾ ينظر / مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (305/1).

⁽³⁾ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (290/1).

⁽⁴⁾ ينظر / مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (312/1).

⁽⁵⁾د. قطب مصطفى سانو: في زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، 2005 (184/1).

⁽⁶⁾د. محمد نبيل غنايم: المرجع السابق(260/1).

⁽⁷⁾د. قطب مصطفى سانو: <u>المرجع السابق(183/1)</u>.

⁽⁸⁾ ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (290/1).

⁽⁹⁾د. عبد الله الغفيلي: المرجع السابق، ص263.

- وأما الثاني: فهو أن أكثر وثائق التأمين المعمول بها لدى شركات التأمين التكافلي تنص على أن المتبقي من موجودات حساب المشتركين يصرف في وجوه الخير، ولو كان باقياً على ملك المشتركين لوجب إعادته إليهم، أو يطلب منهم الإذن في التصرف به. (1)
- 2. أما قياس أقساط التأمين على مال اليتيم بجامع عدم قدرة كل منهما على التصرف في ماله، فيناقش بأن القياس مع الفارق، وذلك لأمرين:
- أولهما: أن اليتيم لا يختار الولي الذي يقوم بتنمية أمواله على خلاف المؤمن له الذي يغتار حساب المشتركين دون غيره من حسابات التأمين التي تديرها شركات التأمين التكافلي، كما أن اليتيم ليس له الحق في إسقاط ولاية الولي عليه بخلاف المؤمن له الذي اختار التأمين ضد الخطر وكان بإمكانه عدم اللجوء للتأمين.
- وأما الثاني، فهو أن: " مال اليتيم لم يدفع إلى جهة أخرى، فهو باق على ملكيته، وإنما يتصرف فيه الولي لحظه، بخلاف الاشتراكات التي يدفعها المشتركون فإنهم بذلوها للصندوق، وهو جهة مستقلة عنهم، فخرج بذلك من ملكهم". (2)
- 3. أن القول بوجوب الزكاة في حساب المشتركين لا يمكن تطبيقه من الناحية العملية، لأن كل مشترك لا يعرف قيمة اشتراكه بعد الاشتراك، وسيتم استثماره من قبل شركة التأمين (المضارب أو الوكيل)، إلا بأن يوكل المشتركون مدير الحساب في إخراج الزكاة، وبما أن المشتركين ليس لهم جمعية عمومية يمكن أن يوكلوا فيها الحساب بإخراج الزكاة نهاية كل سنة مالية فكيف لمدير الحساب أن يخرج زكاته؟

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين: الأثر الأول: حكم الزكاة في فائض حساب المشتركين:

من ذهب إلى وجوب الزكاة في حساب المشتركين - وهو القول الثاني في المسألة السابقة، أوجب الزكاة في الفائض، ولكن هل يجب على حامل الوثيقة أن يؤدي زكاته عند حولان حوله بغض النظر عن توزيعه على المشتركين أو عدم توزيعه، أو عند توزيع الفائض؟ احتمالان.

أما على القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين – وهو القول الأول في المسألة السابقة، فمنهم من أوجب الزكاة في الفائض، وهذا ما أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما أخذ به عبد الله الغفيلي إذا حال عليه الحول، وكان يحق للمشتركين المطالبة بالفائض بالنسبة بين جميع المشتركين(3)، ومنهم من

⁽¹⁾ د. أحمد الونيس: المرجع السابق(51/2). وينظر / د. عجيل النشمى: المرجع السابق(90/1).

⁽²⁾د. أحمد الونيس: المرجع السابق (749/2)بتصرف.

⁽³⁾د. عبد الله الغفيلي: المرجع السابق، ص264.

لم يوجب الزكاة في الفائض مالم يتم توزيعه على المشتركين فيأخذ أحكام زكاة المال المستفاد، وهذا ما يفهم من عبارة معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ إنه نص على حساب التأمين ليس ملتزماً للمشتركين برد الفائض لهم، ثم نص على أن هذا الحساب لا تجب فيه الزكاة مطلقاً دون تفصيل⁽¹⁾، ويمكن أن يقال: إن معيار الزكاة يوجب الزكاة في توزيعات الفائض على المشتركين، بناءً على أنه من المال المستفاد، لأن المعيار يرى وجوب الزكاة في المال المستفاد. (2)

ويرى الباحث أن القول بوجوب الزكاة في الفائض إذا لم يتم توزيعه على المشتركين يناقض القول بعدم وجوب الزكاة في موجودات حساب المشتركين، إذ إن القول بعدم وجوب الزكاة في أصل موجودات حساب المشتركين يلزم منه عدم وجوب الزكاة في فرعه، لأن الفائض مملوك لحساب المشتركين، ولا تجب فيه الزكاة على المشتركين لعدم تمام الملك، ومن باب أولى لا تجب الزكاة في المال المستثمر في حساب المشتركين لأنه تبع للفائض، فيكون تابعاً له في حكم زكاته، ولو قيل بوجوب زكاته كما قررت الندوة الثامنة، فإنه يشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة، وإلى هذه الطريقة أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها: " الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي"(3).

أما إذا تم توزيع الفائض على المشتركين من قبل مدير الحساب فإن هذه التوزيعات تأخذ أحكام المال المستفاد.

الأثر الثاني: وجوب فصل جميع البنود المالية المتعلقة بحساب المشتركين عن البنود المالية المتعلقة بالمساهمين، سواءً أكانت في جانب الموجودات أم في جانب المطلوبات لضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

بناءً على أن حساب المشتركين لا تجب فيه الزكاة ولا في فائضه على أرجح القولين، فإنه يترتب على هذا أن جميع ما يثبت في ميزانية شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، مثل حقوق الشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين وحقوقها على المشتركين، وكذا المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين لا يعتبر من الموجودات الزكوية لشركة التأمين، لأنها حقوق تخص حساب المشتركين لا للشركة بناءً على ما قررناه بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، إلا الأرصدة الجارية بين الشركة وحساب التأمين لصالح الشركة فإنها تعتبر من الموجودات الزكوية لشركة التأمين لا لحساب التأمين، وتعتبر من الموجودات الزكوية للشركة.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص886.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص896.

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، الإسلامية، الإسلامية، مرجع سابق، ص472.

كما يترتب على هذا الترجيح أن جميع ما يثبت في مطلوبات شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، مثل: الحقوق المترتبة على الشركة لصالح شركات التأمين أو المشتركين التي لم يتم سدادها بعد، والمخصصات المتعلقة بالعمليات التأمينية، والاحتياطيات الخاصة بالعمليات التأمينية، لا تعتبر من المطلوبات الزكوية لشركة التأمين التكافلي.

وهذه الطريقة في الفصل بين موجودات الشركة عن موجودات حساب المشتركين من جهة، والفصل بين مطلوبات الشركة عن مطلوبات حساب التأمين من جهة أخرى ، نص عليها معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذ جاء فيه: " لا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أو أرباحها لصالح المساهمين" كما أنه نص على أنه: " يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين، على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية"(1) كما نص مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين على أنه: " يجب وضع إجراءات منفصلة لتكوين المخصصات والاحتياطيات لصناديق التكافل العائلي التكافل العام، نظراً لاختلاف طبيعة تصنيف الموجودات والمطلوبات... وبالإضافة الى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن يكون لديها إجراءاتها الخاصة لتراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين"(2).

وهذا الذي أخذت به الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، إذ إنها وجهت إلى: " فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين " كما وجهت إلى: " تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة".

وهذه الطريقة في طريقة حساب زكاة شركات التأمين هي الأدق في نظر الباحث، وتتسق مع قررناه في المبحث الأول من هذه الدراسة، وخصوصا ما يتعلق باستقلالية الذمة المالية لحساب التأمين، ويجدر التنبيه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 143 بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة قضى بما يلى:

أ - المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص38.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين، مرجع سابق، ص691، 692.

ب -الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

وهذه الطريقة التي سلكها مجمع الفقه الإسلامي تخالف ما قرره المجمع في قراره رقم 200 بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني الذي نص فيه على أن " الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري"، ويبدو للباحث أن القرار الأخير ناسخ للمتقدم.

المبحث الثالث

المعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين

قررنا في المبحث السابق عدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين على الراجح من قولي الفقهاء المعاصرين، كما قررنا أن الفائض في حساب المشتركين إذا تم توزيعه على المشتركين؛ فإنه يأخذ أحكام زكاة المال المستفاد، وإذا لم يتم توزيعه فلا تجب فيه الزكاة – وفق التفصيل الوارد في المبحث السابق، وفي هذا المبحث سيتم بيان المعالجة المحاسبية لزكاة شركات التأمين التكافلي في ضوء ما قررناه في المبحثين الأول والثاني، وذلك وفق الأسس التالية:

الأساس الأول: التزام شركة التأمين التكافلي بضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

لضبط حساب زكاة شركة التأمين التكافلي تلتزم شركة التأمين بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية نحو إعداد دليل وعائها الزكوي، على أن يحذف من الوعاء الزكوي الأصول المملوكة للمشتركين كما تحذف منه جميع مطلوبات المشتركين، في ضوء ما قررناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وفي حال عدم الفصل بين الذمم المالية بين حساب المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، لاعتبارات رقابية أو قانونية، فإن شركة التأمين يجب أن تفرد للوعاء الزكوي للشركة قائمة مالية مستقلة لأغراض حساب الزكاة، على أن يكون لديها من الإجراءات

الشرعية والرقابية والمحاسبية التي تؤكد الفصل بين موجودات المشتركين عن المساهمين، وكذا الحال بالنسبة للمطلوبات.

وبعد ضبط الوعاء الزكوي للمساهمين بإدراج الأصول الزكوية المملوكة للمساهمين دون ما يملكه حساب المشتركين، وحسم المطلوبات الزكوية للمساهمين دون المطلوبات الخاصة بحساب المشتركين، تقوم الشركة بحساب الزكاة بواحدة من طريقتين، أولاهما: (طريقة صافي الموجودات الزكوية) والتي تتم وفق المعادلة الحسابية التالية: (الموجودات الزكوية الزكوية المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق في الفترة المالية اللاحقة+ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المطلقة المطلقة المعنى المنافية المحتوق الحيوية+ حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين) وأم الثانية، فهي: (طريقة صافي الموجودات المستثمرة) والتي تتم وفق المعادلة الحسابية التالية: (رأس المال المدفوع+ الاحتياطيات+ المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+ الأرباح المبقاة+ صافي الدخل+ المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي) — (صافي الموجودات الثابتة+ الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة+ الخسائر المرحلة) (2)، وكلا الطريقتين مقبولتان شرعاً، إلا أن دليل الإرشادات للمؤسسات المالية الإسلامية فضلا العمل بالطريقة الأولي (3).

الأساس الثاني: تعديل المعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي التزاماً بالمعايير المحاسبية الدولية لأغراض حساب الزكاة.

سيتم اعتباراً من 2022 م تطبيق معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في المعاير المالية 2017، وفي حال التزام شركة التأمين التكافلي بالمعايير المحاسبية الدولية، مثل معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في 18 مايو 2017 وفي حال عدم الفصل بين الذمم المالية بين حساب المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، لاعتبارات رقابية أو قانونية، فإن شركة التأمين التكافلي يجب أن تفرد للوعاء الزكوي قائمة مالية مستقلة لأغراض حساب الزكاة، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية في الشركات التأكد من هذا الإجراء.

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية لزكاة شركات التأمين الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم(9)، الزكاة، ص 330. (3) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير الشرعية،

(3)بيث الركاة: المرجع السابق، ص24. هينه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير السرعية: مرجع سابق، ص 879.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص880.

إذا قررنا عدم وجوب الزكاة في موجودات حساب المشتركين ولا فائضه في ضوء التفصيل الوارد في المبحث الثاني، وأن جميع ما يثبت في ميزانية شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية يكون ملكاً لحساب المشتركين لا للشركة، إلا ماكان التزاما لصالح الشركة على حساب التأمين، وأن جميع مطلوبات شركة التأمين التكافلي، فإن التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، لا تعتبر من المطلوبات الزكوية على شركة التأمين التكافلي، فإن هذا يقتضي تصحيح بعض المعالجات المحاسبية للبنود الخاصة بحساب زكاة الشركات الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، وذلك وفق التالي:

أولاً: جانب الموجودات:

الموجودات الثابتة والمتداولة	113
لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين	التعريف
الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت	المحاسبي:
قد تأتي تحت أسماء أخرى.	
تُقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها.	التقويم
	المحاسبي:
تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين	الحكم
الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى	الشرعي
حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي	المنصوص
وإعادة التأمين التقليدي.	عليه في
	الدليل:
الذي عليه العمل لدى شركات التأمين التكافلي خلط أموال المساهمين باشتراكات المؤمن	رأي
عليهم، جاء في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين الصادرة عن مجلس الخدمات المالية	الباحث:
الإسلامية مانصه: " مؤسسات التكافل يمكن أن تخلط أموال حملة الأسهم بأموال	
التكافل، وفي هذه الحالة فإن أهداف الاستثمار والعوائد المرتقبة متماثلة لكلا الطرفين "(1)	
وعليه فإن الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي يجب أن تدرج حصة المساهمين في الأصول	
المتداولة الزكوية دون ما يملكه المشتركون.	

حقوق الشركة على الشركات والمشتركين	114
------------------------------------	-----

⁽¹⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص40.

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي	التعريف
وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).	المحاسبي:
تُقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.	التقويم
	المحاسبي:
إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين(حملة الوثائق) تزكى زكاة	الحكم
الديون، أي تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد،	الشرعي
فإنه يجب التخلص منها، بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها	المنصوص
فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية	عليه في
بشأن زكاة المال الحرام.	الدليل:
وهنا ملاحظة:	
الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي	
في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعة ليست محرمة،	
لأنها تحديد مبتدأ للالتزام. هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية، أما شركات التأمين	
التقليدي؛ فإنحا تعتبر الاشتراكات دينا لها على المشتركين.	
لا تدخل المبالغ المستحقة لشركات التأمين أو إعادة التأمين في الوعاء الزكوي، لأنها	رأي
مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة، إلا إذا كانت تمثل مستحقات الشركة على حساب	الباحث:
المشتركين، مثل تكلفة الإدارة أو إذا قامت الشركة بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً،	
فتطبق عليها المعالجات المحاسبية الخاصة بزكاة الديون.	

نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية	115
هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها	التعريف
وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية.	المحاسبي:
يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تتماشي	التقويم
مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.	المحاسبي:
تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.	الحكم
	الشرعي
	المنصوص

	في	عليه
		الدليل:
لا يدخل نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية في الوعاء الزكوي،		رأي
لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة.		الباحث:

الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة	116
هي جزء من الأقساط المكتتبة بما للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتما عن عام من	التعريف
تاريخ سريان الوثيقة، وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي،	المحاسبي:
وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.	
تُقوم على أساس التقدير الموضوعي، وفقاً للنسب المتعارف عليها.	التقويم
	المحاسبي:
الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة، لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع	الحكم
للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء	الشرعي
الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ كمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبياً	المنصوص
يدرج في المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.	عليه في
	الدليل:
لا تدخل هذه الاشتراكات في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة.	رأي
	الباحث:

المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين	117
هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من	التعريف
فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي	المحاسبي:
والاستثمار.	
تُقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.	التقويم
	المحاسبي:
تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط	الحكم
لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب	الشرعي

تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد	المنصوص
الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي:	عليه في
1. صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها.	الدليل:
2. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.	
3. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.	
4. رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في	
إخراج زكاتها).	
المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين لا تدخل في الوعاء الزكوي لأنها ملك للصندوق، إلا إذا	رأي
تم توزيعها على المشتركين فتأخذ أحكام المال المستفاد. (1)	الباحث:

ثانياً: المطلوبات:

 المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين	118
هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة	التعريف
إداراتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ نسبة من	المحاسبي:
الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.	
هذه الحصة تُقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي	التقويم
أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.	المحاسبي:
تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.	الحكم
	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
المعالجة صحيحة من الناحية الفقهية.	رأي
	الباحث:

	4.4.0
الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي	119
التأمين) أو الشركات الأخرى.	
هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين	التعريف
الإسلامي أو الشركات الأخرى والتي لم يتم سدادها بعد.	المحاسبي:
تُقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.	التقويم
	المحاسبي:
مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها ديون على	الحكم
الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت- لأنها ليست ديناً	الشرعي
صحيحاً شرعاً.	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
1. يتم إعادة تعريف البند ليكون: مجموع الالتزامات التي على حساب المشتركين	رأي
لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات	الباحث:
الأخرى، التي لم يتم سدادها بعد.	
2. لا تعتبر هذه الالتزامات من المطلوبات الزكوية.	

المطالبات المستحقة السداد	120
هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي	التعريف
لحقت بحم، والتي يشملها اشتراك التأمين.	المحاسبي:
تُقوم بالمبالغ المستحقة.	التقويم
	المحاسبي:
إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب	الحكم
شروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها	الشرعي
لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.	المنصوص

	في	عليه
		الدليل:
1. يرى الباحث تعديل تعريف البند ليكون: هي المطالبات المستحقة السداد على		رأي
حساب المشتركين لواحد من المشتركين، للتعويض عن الأضرار التي لحقت به.		الباحث:
2. لا تعتبر المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين		
للتعويض عن الأضرار التي لحقت بمم من المطلوبات الزكوية.		

المطالبات تحت التسوية	121
هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم	التعريف
التبليغ عنها.	المحاسبي:
يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة، بناء على تقديرات	التقويم
الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء	المحاسبي:
خبرتها السابقة، حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة، وزيادة احتمالات	
الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات، وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً.	
تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.	الحكم
	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
لا تحسم هذه المطالبات من الوعاء الزكوي، لأنها التزامات على حساب المشتركين لا	رأي
الشركة.	الباحث:

المخصصات الفنية- عام	122
المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة	التعريف
الحجم، ويتم تكونيها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين	المحاسبي:
على تسميتها بالاحتياطيات الفنية.	

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.	التقويم
	المحاسبي:
سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.	الحكم
	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:

مخصص المطالبات تحت التسوية	123
هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة	التعريف
حتى تاريخ الميزانية.	المحاسبي:
يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات، وإن كان ذلك لا يمنع	التقويم
أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً.	المحاسبي:
يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة	الحكم
نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم	الشرعي
يسدد قبل نهايتها.	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
1. تعديل تعريف البند ليكون: تقديرات الشركة للالتزام الذي سيتحمله حساب	رأي
المشتركين عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.	الباحث:
2. هذا المخصص التزام على حساب المشتركين لا على الشركة فلا يحسم من	
الوعاء الزكوي للشركة.	

مخصص الأخطار السارية	124
هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية، تحتفظ	التعريف
به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.	المحاسبي:

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة، لأن التعويضات غير محددة المقدار	التقويم
بالرغم من وجود سببها.	المحاسبي:
يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (116).	الحكم
	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
1. يعدل تعريف البند ليكون: جزء من قيمة الأقساط المكتتب بما لبعض الوثائق	رأي
يخص السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة	الباحث:
بعد نهاية السنة المالية.	
2. لا يدخل هذا المخصص في الوعاء الزكوي، لأنه ملك للحساب لا للشركة،	
كما أنه لا يؤثر في وعائها الزكوي.	

مخصص إضافي	125
يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات	التعريف
الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.	المحاسبي:
يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.	التقويم
	المحاسبي:
يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى	الحكم
إلى أن يستخدم فيما أرصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا وإن كان من	الشرعي
الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
لا يدخل هذا المخصص في الوعاء الزكوي، لأنه ملك لحساب المشتركين لا للشركة.	رأي
	الباحث:

المال الاحتياطي لتأمينات الحياة	126
---------------------------------	-----

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.	التعريف
	المحاسبي:
يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتواري مستقل.	التقويم
	المحاسبي:
الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة، إلى أن يتم دفع تلك	الحكم
المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
لا يدخل هذا البند في الموجودات الزكوية لأنه ملك للحساب لا للشركة، كما أنه لا	رأي
يعتبر من المطلوبات الزكوية في حق الشركة.	الباحث:

المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين	127
هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسددة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين	التعريف
عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات	المحاسبي:
إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.	
تُقوم بالرصيد الدفتري المستحق.	التقويم
	المحاسبي:
تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديون غير حالة حيث إنها ستحل	الحكم
بعد نهاية السنة المالية.	الشرعي
	المنصوص
	عليه في
	الدليل:
1. يعدل تعريف البند ليكون: مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسددة من شركة	رأي
التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية	الباحث:
العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة	
أو أكثر عليها.	

2. لا يدخل هذا البند في الموجودات الزكوية لأنه ملك لحساب المشتركين لا	
للشركة، كما أنه لا يعتبر من المطلوبات الزكوية في حق الشركة.	

ثالثاً: بنود أخرى تستحق الإضافة:

القرض الحسن المقدم من المساهمين	128
المبلغ الذي تقرضه شركة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي إلى حساب	التعريف
المشتركين في حالة تسجيل عجز في هذا الحساب، والذي سوف يسدد دون أي فوائد	المحاسبي:
من أي نوع كانت ووفقا للتشريع الجاري به العمل. ⁽¹⁾	
جاء في المادة 39 من معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات	التقويم
التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية بأنه: " يعد القرض	المحاسبي:
الحسن بالنسبة لصندوق المشتركين، أحد مكونات الخصوم المالية".	
تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية للشركة لا لحساب المشتركين، وذلك حساب	الحكم
القرار الخاص بزكاة الديون.	الشرعي:

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في: (معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي) ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

⁽¹⁾ معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية، المادة 80، بتصرف.

- 1. لاتوجد- حسب ما اطلع عليه الباحث- دراسة فقهية مستقلة في بيان أحكام زكاة شركات التأمين التكافلي. التكافلي.، علماً بأن بعض الدراسات الفقهية المعاصرة حررت القول في زكاة شركات التأمين التكافلي.
- 2. لاتوجد حسب ما اطلع عليه الباحث دراسة محاسبية مستقلة في معالجة إجراءات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، علماً بأن بعض المعايير المحاسبية المتخصصة في الزكاة أفردت لحساب زكاة التأمين التكافلي جزءاً منها.
- 3. يرى الباحث أن ما ورد في خطاب الاستكتاب بشأن الإشكالات التي تضمنها القرار الصادر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة إشكالات في محلها، وأن المعالجة الفقهية لزكاة شركات التأمين التكافلي تتطلب إعادة بحث، كما يرى الباحث أن القرار الصادر عن الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة لم يتم تطبيقه بصورة دقيقة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.
- 4. رجح الباحث القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وترتب على هذا الترجيح: عدم وجوب الزكاة في الفائض مالم يتم توزيعه على المشتركين، فإن تم توزيع الفائض على المشتركين من قبل مدير الحساب؛ فإن هذه التوزيعات تأخذ أحكام المال المستفاد في الزكاة، كما ترتب عليه وجوب فصل جميع البنود المالية المتعلقة بحساب المشتركين عن البنود المالية المتعلقة بالمساهمين، سواءً أكانت في جانب الموجودات أم في جانب المطلوبات، لضبط الوعاء الزكوي لمساهمي شركة التأمين التكافلي. ويوصي الباحث ضرورة مراجعة المواد الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المتعلقة بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وإعادة صياغتها بما يتفق مع ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

1. ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003 م.

- 2. ابن الملقن: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2010م.
 - 3. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1987.
 - 4. ابن جزي: القوانين الفقهية.
 - 5. ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م.
 - 6. ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية.
- 7. ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م.
- 8. ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988م.
 - 9. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- 10. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
- 11. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م.
- 12. ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
- 13. ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 2000.
 - 14. ابن مازة : المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
- 15. الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 2007 م.
- 16. البجيرمي: التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1950م.
- 17. البخاري: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- 18. البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.

- 19. البيهقي: السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1344.
- 20. التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
 - 21. التوزري: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، 1339هـ.
 - 22. جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار صادر.
- 23. الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- 24. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 25. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1984.
 - 26. الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.
 - 27. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر.
- 28. الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م.
- 29. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993.
- 30. الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- 31. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
 - 32. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.
 - 33. السرخسى: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
 - 34. السلامي: التأمين على الحياة.
 - 35. السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1983م، الطبعة الأولى.
- 36. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 37. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت.

- 38. عثمان بن جامع: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
 - 39. على الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
 - 40. على حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م.
 - 41. عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
 - 42. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - 43. القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- 44. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003 م.
- 45. الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1981.
- 46. الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأثمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- 47. المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
 - 48. مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 49. مالك: الموطأ، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
- 50. مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى.
- 51. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.
 - 52. مسلم: الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 53. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
 - 54. النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، 2005، دار المنهاج.

55. الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

- 1. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1992.
- 2. تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
 - 3. د. أحمد الحداد: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عش.
 - 4. د. أحمد الونيس: الأحكام التبعية لعقود التأمين، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2014.
 - 5. د. حسين حامد حسان: التأمين على حوادث السيارات.
- 6. د. رابعة عدوية: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13.
 - 7. د. رياض الخليفي: التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي.
- 8. د. سامي السويلم: وقفات في قضية التأمين، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض 2009/1/22.
- 9. د. عبد الباري مشعل: تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث قدم لملتقى التأمين التعاويي الذي أقامته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2010/10/3.
- 10. د. عبد الستار أبو غدة: مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، بحث قدم لندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، 24-25/2016.
- 11. د. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 25-2011/12/27.
 - 12. د. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، دار الميمان، 2008.
- 13. د. عثمان الهادي إبراهيم: التكييف الشرعي للتأمين التعاوي الإسلامي، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
- 14. د. عجيل النشمي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، .
- 15. د. علي القره داغي: التأمين التعاوي، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث قدم لملتقى التأمين التعاويي، مدينة الرياض 2009/1/22.

- 16. د. قطب مصطفى سانو: في زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابحة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، 2005.
 - 17. د. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
- 18. د. محمد أنس الزرقا: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوي، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13.
- 19. د. محمد سعدو الجرف: التأمين التعاوي، الأحكام والضوابط الشرعية، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
- 20. د. محمد عثمان شبير: الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30، 2012م.
- 21. د. محمد على القري: الفائض التأميني، معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث قدم للتقى التأمين التعاوني الثاني، مدينة الرياض، 6-7م 10م.
- 22. د. محمد نبيل غنايم: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، .2005.
 - 23. د. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهى العام، دار القلم، الطبعة الثانية، 2004.
 - 24. د. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
- 25. د. موسى القضاة: التأمين الإسلامي، التكييف، والمحل، ورد الشبه، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في 11-2010/4/13.
 - 26. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- 27. د. وهبة الزحيلي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر.
- 28. د. يوسف الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث قدم لملتقى التأمين التعاويي، مدينة الرياض 2009/1/22.
 - 29. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة.
 - 30. علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 31. على محمد محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2012.
 - 32. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت.
 - 33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: فتاوى قطاع الإفتاء، دولة الكويت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

- 1. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة، 2016.
- 2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، ديسمبر، 2009.
- معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية.
- 4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، المعايير المحاسبية.
 - 5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية.

الفهرس

1	مقدمة
3	خطاب الاستكتاب
7	المبحث الأول: في بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي.
7	الأساس الأول: تجب الزكاة في الوعاء الزكوي لحساب المساهمين وفق المعايير الفقهية لحساب زكاة الشركات.
8	الأساس الثاني: أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي.
10	الأساس الثالث: أن القول في زكاة حساب المشتركين يبني على التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.
19	الأساس الرابع: صحة تصرف حساب المشتركين في التملك والتمليك.
27	المبحث الثاني: حكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه.
27	المطلب الأول: حكم الزكاة في موجودات حساب المشتركين.
30	المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين.
33	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين.
33	الأساس الأول: التزام شركة التأمين التكافلي بضبط الوعاء الزكوي للمساهمين.
34	الأساس الثاني: تعديل المعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي التزاماً بالمعايير المحاسبية الدولية
	لأغراض حساب الزكاة.
34	الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية لزكاة شركات التأمين الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة
	الشركات.
44	الخاتمة
45	قائمة المصادر والمراجع
51	الفهرس